

التطبيق القضائي الداخلي للمعاهدات الدولية

د. الخنساء أحمد محمد سعيد

أستاذة القانون العام بكلية بريدة الأهلية (القصيم)

الأيمل: Khansaahmed72@gmail.com

ملخص البحث:

مما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية أصبحت لها دور كبير في تنظيم الحياة القانونية داخل الدولة، وذلك بسبب دخولها في الكثير من المجالات التي كانت في الماضي حكرًا على قواعد القانون الداخلي. وبسبب هذه الأهمية يأتي هذا البحث ليتناول التطبيق القضائي الوطني للمعاهدات الدولية، من خلال الاتفاقيات الخاصة بالمعاهدات الدولية وقوانين بعض الدول كنماذج يستشهد بها الباحث في هذا البحث، إن التزام الدول بتغيير قوانينها لكي تصبح قادرة على استيعاب ما قامت بإبرامه من معاهدات ناتج من أهمية تلك المعاهدات الدولية التي يجب تنفيذها فعليًا على أرض الواقع وتصبح نافذة في دائرة القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استيعابها في القوانين الداخلية للدول، ونتيجة ذلك قد يصادف تلك المعاهدات من إشكاليات عملية وهي في طريقها لتحقيق أهدافها ومقاصدها وعلي وجه الخصوص كيفية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية في القانون الداخلي للدولة وما يثيره من نزاع بين قواعد القانون الداخلي والمعاهدة الدولية في التطبيق. والهدف من البحث هو معالجة القصور في بعض النظم القانونية في التزام الدولة بتعهداتها الدولية، وإيجاد حلول جذرية لحل مشكلو تنازع المعاهدة مع القوانين الداخلية.



ويأمل الباحث إلي تصحيح نظرة القضاء الداخلي إلى المعاهدة الدولية حتى يكون للمعاهدة الأثر الكبير داخل أروقة القضاء الوطني وسموها في النظام الدستوري الداخلي على غيرها من القوانين. وحتى يتسن الإحاطة بجوانب هذا البحث قسم البحث إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول العلاقة بين القانون الدولي والداخلي، كما تطرق الباحث إلي مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، أما الإشكاليات التي تعوق تنفيذ التزامات المعاهدة الدولية للدول الأطراف في المبحث الثالث.

الكلمات المفتاحية : المعاهدة الدولية -التطبيق القضائي - الالتزامات الدولية -الإرادة المنفردة - التشريعات الداخلية

Abstract:

Undoubtedly, international treaties have played a major role in regulating the legal life within the state, due to their entry into many areas that were once the monopoly of the rules of domestic law. Because of this importance, this research comes address the national judicial application of international treaties, through conventions on international treaties and the laws of some countries as models cited by the researcher in this research. The obligation of States to change their laws in order to be able to assimilate their treaties, is a result of the importance, of those international treaties. Which must be effectively, implemented on the ground, and become effective within the internal laws and legislations of the States parties to them. In addition, this can only be achieved through their assimilation, into the domestic laws of States.

As a result, these treaties may encounter practical problems on their way to achieving their goals and objectives, in particular how to apply the provisions of the international treaty in the domestic law of the State and the conflict between the rules of domestic law and the international treaty in its application.

To search is to address deficiencies in some systems the legal obligation of the State to comply with its international obligations and to find radical solutions to resolve the problem of conflict with the international treaty internal laws. The researcher hopes to correct the view of the domestic judiciary to the international treaty so that the treaty has a significant impact within the corridors of the national judiciary, and named in the internal constitutional system on other laws.

In order to take note of the aspects of this research, the research section was divided into three sections. The first section dealt with the relationship between international and domestic law.

أولاً: المقدمة

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها إبراماً سليماً تلزم جميع أطراف المعاهدة التي أبرمتها، وهذا الالتزام مفاده قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وهي "العقد شريعة المتعاقدين" (١) "وعلى ذلك فإن ارتضاء الدولة بالالتزام النهائي بالاتفاقيات الدولية يأتي في شكل تعبير

صريح بإرادتها الحرة ووفقاً لمتطلباتها الدستورية المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في ذات الاتفاقية ونفس المادة. حيث نصت المادة ٢٦ من ذات الاتفاقية علي أنه "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" بينما نصت المادة ٤٦ علي أنه "١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتتعلق بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة وبصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية (٢). لذلك لا يمكن للدولة أن تحتج بقواعدها الدستورية وقانونها الداخلي للتصل من الوفاء بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية، إذ لا يجوز أن يكون القانون الداخلي زريعة لانتهاك الدولة لالتزاماتها التعاقدية الدولية^(١)، ليس هناك ما يبرر الفعل الغير مشروع في القانون الدولي حتي وإن كان القانون الداخلي ينص علي غير ذلك .

غير أنه لا يوجد انفصال تام ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث لا مفر من القول أن تنفيذ المعاهدات الدولية وبالأخص المتعلقة بحقوق الإنسان هي الضمان الحقيقي لتلك الحقوق المتضمنة في النصوص الدولية.

بدأ المجتمع الدولي بالبحث عن الوسائل الكفيلة لتنظيم تلك العلاقات وحماية حقوق الإنسان التي أصبحت هي الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في ظل كل تلك التحديات. فالأثار المترتبة علي انتهاكات حقوق الإنسان لم تعد تقتصر علي أطراف الجريمة وإنما تتعدى أثارها إلى دول أخرى، وإذا ما ارتضت الدولة علي نفسها بالالتزام الدولي بالمعاهدة أو الاتفاقية، فإن ذلك يضعها في العديد من الالتزامات، من أهمها إنفاذ الاتفاقية التي ارتضتها وتطبيقها في قانونها الداخلي، ويتطلب منها أن تتخذ من التدابير التشريعية والإدارية الداخلية حتى يتسنى دمج الاتفاقية في قوانينها الداخلية. ودستور الدولة وقوانينها الداخلية هي المحكمة في نفاذ الاتفاقيات، ومن هنا فقد قامت معظم الدول بتنظيم وترتيب أوضاعها الداخلية حتى تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها، مما دفع الأمر بالمشرع الدستوري لوضع النصوص اللازمة التي تحكم وضع المعاهدة الدولية داخل النظام القانوني الداخلي للدولة (٥)

إن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لها شقين:

الشق الأول: له علاقة بالموافقة على الالتزام بالاتفاقية الدولية والعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. الشق الثاني: عن إثر الاتفاقية الدولية والالتزامات الملغاة على عاتق الدولة لتنفيذ تلك الالتزامات وطريقة دمجها في القانون الداخلي للدولة، حتى لا تصبح مسألة توقيع الاتفاقية وارتضاها مجرد مسألة نظرية غير قابلة للتنفيذ. قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن العلاقة واضحة بين الدول بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النظام القانوني الداخلي، بعد ذلك تبلورت شكل العلاقة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية من خلال النصوص الدستورية التي تحدد مكانة قواعد القانون العام واليات التنفيذ.

يرجع ذلك الأمر إلى مشاركة الدول في كثير من المنظمات الدولية وازدياد المعاهدات والاتفاقيات الدولية فأصبح من الضروري تحقيق انسجام بين القوانين الداخلية واهداف الاتفاقية أو المنظمة. (٦)

ثانيا: مشكلة الدراسة

إن الاتفاقيات الدولية تأتي بنصوص عامة قد يعترضها الغموض وعدم الوضوح وبالتالي يظهر ذلك في مرحلة التطبيق، أو في حالة حدوث نزاع أو تفسير بعض النصوص الغامضة. فهل يقوم القاضي الوطني بتفسير الغموض أم يوقف الفصل في الدعوي لحين التفسير؟ وماهي الجهة المعنية بالتفسير؟ لذلك جاءت الدراسة لتجيب على الأسئلة الأتية.

ثالثا: اسئلة الدراسة :

- كيفية قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية في نظامها القانوني الداخلي؟
- ماهي المعوقات التي تعوق تطبيق الاتفاقية الدولية في القوانين الداخلية للدولة؟
- ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الداخلي للدولة في تفسير المعاهدة الدولية في حالة وجود غموض في النصوص؟
- ماهي القواعد المتبعة في التفسير هل هي قواعد الدولة الداخلية أم قواعد القانون الدولي؟
- ماهي المكانة التي تحتلها الاتفاقية في التشريع الوطني؟

رابعا: اهداف الدراسة:

- دراسة العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي واليات توطين المعاهدة الدولية.
- معرفة القيمة القانونية لتلك المعاهدات الدولية في النظام الداخلي للدولة.
- حالة تنفيذ الدولة للاتفاقيات الدولية وهو تعبير عن ارادتها.

خامسا: أهمية الدراسة:

- ازدياد كبير في أعداد الاتفاقيات ومشاركة الدول في كثير من المنظمات الدولية.
- شح الدراسات التي تنظم اليات العلاقة ما بين القانون الدولي والداخلي.
- أن مسألة تنفيذ المعاهدات في مجال النظام القانوني الداخلي مسألة حديثة نسبيا.
- التطورات السريعة والمتلاحقة للعولمة في مختلف المجالات جعلت العالم كالقوية الواحدة، فلا حدود فاصلة واقعية مما زاد من تشابك العلاقات وتداخلها بين الدول.

سادسا: منهج الدراسة

تم الاعتماد علي المنهج الوصفي لتحليل أحكام القانون الوطني وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، وبيان آراء فقهاء القانون الدولي ، والقرارات الدولية التي تنظم وتحكم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي ، وطرق تنفيذ الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني .

عند رصد وتحليل الآراء للوصول إلي النتيجة المرجوة قام الباحث بمراجعة أحكام نصوص اتفاقيات فينا للمعاهدات الدولية ، والإطلاع علي الكتب والمراجع المتخصصة والرسائل الجامعية والأبحاث العلمية .

سابعاً: حدود البحث

- الحدود الموضوعية: تتركز الدراسة على مبدأ الاتفاقيات الدولية وقواعدها.
- الحدود الزمانية: بعد الحرب العالمية الثانية وازدهار الاتفاقيات الدولية ونشاطها إلي المستجدات الحالية في الساحة الدولية.

ثامنا : هيكلية البحث

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

المطلب الأول: نظرية ثنائية القوانين

المطلب الثاني: نظرية وحدة القوانين

المطلب الثالث: موقف القوانين الداخلية من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في القانون الوطني:

المطلب الأول: مدخل حول مفهوم المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: ادماج المعاهدة الدولية في التشريعات الداخلية

المبحث الثالث: الإشكاليات التي تعيق تنفيذ التزامات المعاهدة الدولية للدول الأطراف فيها

المطلب الأول: تعارض القانون الوطني مع أحكام المعاهدة الدولية

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي

المبحث الأول:

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إن المدارس الفقهية التي تناولت الأسس الفقهية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي كان لها وجهة نظر في موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ذلك أن الإجابة على سؤال العلاقة بين القانونين لها صلة وثيقة ومباشرة بواقع التطبيق العملي للقواعد القانونية ولاسيما عند تعارض قاعدتين كل منهما لها نظام قانوني معين تستند له، وسوف نتناول العلاقة من خلال المطالب التالية (٧).

المطلب الأول:

نظرية ثنائية القوانين

إن المدارس الفقهية التي تناولت الأسس الفقهية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي كان لها وجهة نظر في موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ذلك أن الإجابة على سؤال العلاقة بين القانونين لها صلة وثيقة ومباشرة بواقع التطبيق العملي للقواعد القانونية ولاسيما عند تعارض قاعدتين كل منهما لها نظام قانوني معين تستند له. (٨)

حاول الفقهاء البحث عن إجابة لهذا السؤال فتفرقوا لمدرستين كلا منهما حددت العلاقة بين القانونين من وجهة نظر مختلفة، النظرية الثنائية: تنتمي إلى مدرسة الإرادة والتي تنظر إلى إرادة الدولة لتكون أساس القاعدة القانونية، ومن فقهاء المدرسة الثنائية تربيل، انزيلوتي وينظرون إلى القانون الدولي والقانون الداخلي على أنهما نظامان منفصلا كلا عن الآخر ولا يتدخلا معا وذلك للأسباب الآتية:

- اختلاف مصادر القانونيين: فمصدر القانون الدولي هو مجموع ارادات الدول والإرادة المشتركة بينهم ومصدر القانون الداخلي هو إرادة الدولة وحدها منفردة، وهي تتمتع بالسيادة والعلو التام على إقليمها ورعاياها، وعليه فالقانون الداخلي يصدر عن سلطة لا مثيل لها في القانون الدولي. (٩)

- اختلاف الشخصيات القانونية: القانون الدولي يخاطب دول ذات سيادة، أما القانون الداخلي فيخاطب الأفراد والجماعات داخل الدولة.

- اختلاف موضوع التنظيم: القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والشخصيات الدولية ، أما القانون الداخلي ينظم العلاقات داخل إقليم الدولة .

- الاختلاف البنوي بين النظامين : أن القانون الداخلي له بنية داخلية تعتمد على تقسيم السلطات إلى أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ولا مثيل لتلك التقسيمات في القانون الدولي ،

غير أن التسليم بهذه الفرضيات يقود إلي الانفصال التام بين القانونيين ، وهذا يؤدي إلي نتيجة مؤداها عدم الالتقاء بين القانونيين سواء بالاتفاق أو بالانفصال ، بمعنى أن الدولة وهي في سبيل إصدار قوانينها الداخلية لا تلتفت إلي ما اتفقت عليه من قواعد دولية ، وفي حالة التعارض بين القانونيين لها الخيار في ما تشاء من قواعد وتترك ما لا تريده .

وفي حالة التعارض بين القانونيين تتحمل الدولة وحدها المسؤولية الدولية الناتجة عن ذلك التعارض. (١٠) . وكذلك من نتائج هذه النظرية أن القاعدة الدولية ليست لها صفة الإلزام ولا مكن تطبيقها في المحاكم الداخلية للدولة إلا عن طريق الإحالة أو الاستقبال أو تبني القانون الداخلي لتلك القواعد ودمجها بنص صريح في الدستور ، وبذلك تصبح القواعد الدولية جزءا من التشريع الداخلي كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية . أما الإحالة فهي إحالة القانون الدولي بعض المسائل إلي القانون الداخلي مثل مسألة حقوق الأجانب داخل الدولة ، وبالعكس يحيل القانون الداخلي بعض المسائل إلي القانون الدولي – كمسألة موضوع اعفاء المتهربين السياسيين من الضرائب ، ففي تلك الحالة يكون الأمر بيد النظام القانوني لتحديد من هو الممثل السياسي للنظام الداخلي محل الإحالة (١١) .

غير أن أنصار مذهب ثنائية القانون يرون إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية في حالات معينة هي (١٢)

أولاً: الإحالة: وفيها يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة تدخل في اختصاص القانون المحال إليه، مثال تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة، يحيل تحديدهم إلى القانون الدولي.

ثانياً: التحويل: معناه تحويل قاعدة من قواعد القانون الدولي، إلى قاعدة داخلية يتم إصدارها على هيئة تشريع داخلي.

ثالثاً: الإدماج هو أن يحتوي الدستور علي نص يعد القانون الدولي جزءا من القانون الداخلي، وهذا الحق يعطي المشرع الحق بتعديل قواعد القانون الدولي أو الغائها باعتبارها قواعد داخلية ، وتفسيرها وفق قواعد القانون الداخلي .

وجهت لتلك النظرية مجموعة من الانتقادات كانت هي اللبنة الأولى للمدرسة المقابلة وهي مدرسة وحدة القانونيين بشقيها.

المطلب الثاني: نظرية وحدة القوانين

تسمى النظرية الأحادية لأنها منشقة عن المدرسة الموضوعية التي تبحث عن أصل القاعدة القانونية وتنسبه إلي إرادة وعوامل خارج الإرادة البشرية (١٣) . يذهب أنصار هذا المذهب إلي أن قواعد كلا من القانونيين واحدة وتكمل بعضها البعض،

فالمصدر واحد في القانونيين وهي الإرادة المشرعة للدول، وهي التي

تصدر القوانين الداخلية والقوانين الدولية (١٤) وبما أن القانون الدولي يخاطب الدول والأفراد علي حد سواء، فإن القانون الداخلي يقوم بنفس العمل، ففي القانون الدولي فإن التعويض الذي تتحمله الدولة ينصرف أثره علي الأفراد، كذلك حالة دخول الدولة في حرب أو في علاقات دولية أن الأفراد هم الذين يمثلون إرادة الدولة (١٥). أختلف أصحاب هذه النظرية في حالة

التعارض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي فأبي القانونيين سوف يتم تطبيقه؟

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى سمو القانون الدولي علي القانون الداخلي، والدولة هي أعلى سلطة ولا توجد سلطة تعلوها أو فوقها، والقانون الداخلي هو القانون المتخصص في توضيح الشروط والواجبات التي علي الدولة التمسك بها عند الدخول في علاقات دولية، وابرام اتفاقيات دولية، والجهة المختصة بأبرام الاتفاقية والتصديق عليها، وكل ذلك يتناوله الدستور فهو الأعلى والاسمى وتأتي بعده بقية فروع القانون الأخرى ومنها القانون الدولي العام (١٦) .

الاتجاه الثاني: ذهبوا أصحاب هذا الرأي علي أن القانون الدولي العام يسمو علي القانون الداخلي أيا كان القانون الذي ينتمي اليه، فالقانون الدولي العام يبين للدول شروط الانضمام إلي الاتفاقيات الدولية، واختصاصات الدول وسيادتها والتزاماتها الدولية، ففي حالة التعارض بين قواعد القانونيين يجب أن يطبق القاضي مبادئ القانون الدولي العام ولها صلاحية الغاء وفسخ كل القواعد التي تتعارض معها (١٧).

خلاصة الامر ينظر أتباع المدرسة الثنائية للقانونيين الداخلي والدولي باعتبارهما شيئاً واحد غير قابل للانقسام، ويدعم ذلك ارتباط القواعد القانونية ببعضها البعض والقواعد تكمل بعضها، فلا مجال لتفسير قاعدة دون الاستعانة بقاعدة أخرى، والدستور هو مرجع الدولة ويحتوي القواعد الأساسية، كما أن سيادة الدولة تتنافي مع أي ظاهرة أخرى تعلو عليها حتى لو كانت الإرادة المشتركة (١٨).

يرى الباحث أن تلك النظرية غير مستوعبة القانون الدولي، إذ أن الاعتراف بعلو الأنظمة الداخلية وسيادة الدولة وأنه لا إرادة تعلو إرادة الدولة يؤدي إلى حدوث فوضى دولية لعدم إيفاء الدول بالتزاماتها الدولية، مبررة علو أنظمتها الداخلية، كما أن هذه النظرية لا تعترف بقواعد القانون الدولي العرفية لأنه ليس لديها سند دستوري كما في قواعد القانون الدولي الاتفاقية.

المطلب الثالث:

موقف النظم القانونية الداخلية من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

لا يوجد في التعامل الدولي ما يوصل إلي حسم العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي علي أساس نظريتي النظام الثنائي والوحداني ، فهناك حقيقة لا يمكن تجاوزها وهي وجود قانونيين لكل منهما أشخاصه ونطاقه والقول بمعيارية القاعدة غير موجه إلي أي منهما ، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ٢١ شباط ١٩٢٥ في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا علي تبادل السكان الذين ينتمون إلي كل منهما وقعوا في أقاليم خارج سيادة دولتهم أنه " من المبادئ المسلم بها أن تقيدت الدولة بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشريعها الداخلي التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام " كما عاودت محكمة العدل الدولية الدائمة التأكيد علي ذلك الحكم في حكمها الصادر في ٣١ تموز ١٩٣٠ في النزاع بين اليونان وبلغاريا من أن " المبادئ المعترف بها عموماً في القانون الدولي أن أحكام القانون الداخلي لدولة مرتبطة بمعاهدة ما لا يمكن أن تفضل في علاقتها المترتبة علي هذه المعاهدة أحكام تلك المعاهدة ذاتها " وكذلك حكمها في ٧ تموز ١٩٣٢ في النزاع بين فرنسا وسويسرا حيث أكدت علي أنه " ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعها الوطني لتحده من نطاق التزاماتها الدولية " (١٩) .

أكد القضاء الدولي سمو القانون الدولي ويجب علي الدول أن تنفذ التزاماتها الدولية وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك ،

تتلخص وقائعها في أن إنجلترا سمحت لولايات الجنوب أثناء حروبها مع ولايات الشمال في الحرب الأهلية بأن تبني وتمول في الموانئ الإنجليزية السفن التي كانت تستخدمها في الاعتداء علي مراكب ولايات الشمال ، وكانت الألباما إحدى السفن التي تم بناؤها في الموانئ الإنجليزية ، وقد قامت بدور كبير في الحرب ترتب عليه أضرار كبيرة لولايات الجنوب فلما وضعت الحرب أوزارها طالبت الولايات المتحدة إنجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار ، باعتبار أنها بسلوكها هذا كان مخالفا لقواعد الحياد ، فنازعت إنجلترا وانتهى الأمر الي عرض النزاع علي محكمة التحكيم ، والتي دفعت إنجلترا أمامها أن تشريعها لم يكن يسمح بمنع سفن لدولة محاربة في موانئها ، ولكن لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وقضت علي إنجلترا بموجب حكم سابق بدفع مبلغ كبير علي سبيل التعويض ، ولقد ادي هذا النزاع بإنجلترا الي تكملة تشريعها قبل عرض الأمر علي التحكيم ، فأصدرت قانونا "خاصا " سنة ١٨٧٠ ، ضمنت الأحكام التي يتعين اتباعها لعدم الخروج علي القواعد القانونية الدولية للحياد .

تقوم مسؤولية الدولة دوليا عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بالتزاماتها الدولية بسبب تعارض قانونها القانونية ووحدها لا ينفي اختلاف القانونيين ، ولا يتدخل القاضي الوطني إلا في حالة حدوث نزاع بين القانونيين . وهذا لا ينفي الصلة بين القانونيين سواء في مجال الاقتباس أو الإحالة ، وكلتا الحالتين لا تعني التداخل ، فعندما يقتبس القاضي الوطني حكما من أحكام القانون الدولي ، ليس لأنها قواعد قانونية دولية بل باعتبارها مبادئ قانونية وينطبق ذلك علي القاضي الدولي ، ومرجع ذلك هو استقلالية القانونيين ، فالخطاب القانوني الداخلي مع هذه القواعد أو الالتزامات ، ولا يجوز للدولة أن تتصل من مسؤوليتها بتنفيذ الالتزامات بحجة نصوص قانونها الداخلي . وقد أقر القضاء الدولي ذلك منذ وقت بعيد وقضية الألباما بين أمريكا وبريطانيا خير دليل علي ذلك وصدر حكمها من محكمة التحكيم في ١٤ سبتمبر ١٩٧٢ . (٢٠)

ويتضح لنا مما تقدم أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي فيها نوع من الترابط والتكامل ولا يخلو القانون الداخلي من بعض المسائل التي تحتاج إحالتها إلي القانون الدولي كتنظيم وضع المبعوثين الدبلوماسيين وحصانتهم ، وبالمقابل يحيل القانون الدولي بعض المسائل إلي القانون الداخلي لتنظيم اختصاصات مسؤولي الدولة في العلاقات الدولية ، ومسائل الجنسية ، وإبرام المعاهدات . كما أن للقانون الدولي سلطان غير مباشر علي القانون الداخلي ، بتقييد الدولة به وتنفيذ التزاماتها الدولية ، والالتزام بالتقيد بقواعده عند ممارسة سلطتها التشريعية ، ومداركة كل نقص في نصوصها الداخلية قد يترتب عليه انتهاك لالتزاماتها الدولية (٢١) ، وبالتالي فالقاضي الوطني يلتزم بأحكام القانون الداخلي حتي في مسألة تحديد مكانة القاعدة الدولية بالنسبة للقاعدة الداخلية فهو الذي يقوم بتحديد تلك المكانة .

وتقر الدول من حيث المبدأ بإلزامية القانون الدولي ولكنها قد لا تعترف بأنفاذه مباشرة في القانون الداخلي ، أو الاعتراف بسموه علي قواعد القانون الداخلي ، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الدساتير لا تتناول الأمر بشكل صريح ، وتوجد أشكال مختلفة للتعبير عن العلاقة بين القانونيين

ففي بريطانيا يتبع أسلوب استعادة أحكام المعاهدة ثم تضمن عن طريق قانون يصدره البرلمان ، أما الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان رئاسي يعطي المعاهدة القيمة القانونية ، وبعض القوانين أعطت السمو للقانون الداخلي ، وبعض الدول أعطت وقيمة قانونية للقاعدة القانونية الوطنية مثل القانون المصري ،

أما المنظم السعودي فقد حرص على احترام قواعد القانون الدولي ومراعاة المواثيق والمعاهدات بعد التصديق عليها من قبل الجهات المعنية تصيح واجبة التطبيق والاحترام في المملكة العربية السعودية ، كما لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من تنفيذه (٢٣) ، وتفرد النظام الهولندي في مسألة العلاقة بين القانونين ، إذ جعل للمعاهدات الدولية قيمة تسمو على الدستور ، فالمعاهدات التي تم إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع الدستورية حسب دستور ١٩٦٣ يمكن أن تخالف الدستور ، ولا يجوز للمحاكم الهولندية أن تحكم بعدم دستورية المعاهدة في حالة تعارضها مع التشريعات الداخلية ، وتتمتع المعاهدات الدولية في النظام الفرنسي بقيمة قانونية أعلى من القوانين الداخلية بشرط أن يتم ترتيب الأوضاع وفقا للأوضاع الدستورية داخل الدولة ، من ناحية التصديق أو الموافقة عليها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية بنفس الكيفية التي يتم فيها تنفيذ مبدأ تدرج القواعد القانونية (٢٤) .

وأخيرا، يري الباحث إن مكانة القانون الدولي أتت من أهمية المصالح التي يقوم برعايتها وحمايتها، كما أن القانون الدولي هو قانون الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي وهي التي ارتضته لذلك يسمو على بقية أشخاص القانون الدولي وعلى الدول.

المبحث الثاني:

تعريف المعاهدة وادخالها في النظام القانوني الداخلي

منذ زمن بعيد بدأت الاتفاقيات الدولية في ترتيب العلاقات بين الدول، منذ عصور خلت يذكر اتفاق رمسيس الثاني مع حاثوثيل ملك الحيثيين ١٢٧٨ ق.م، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قدم هذا المصدر من مصادر القانون، ومع التطورات اكتسب هذا المصدر أهمية كبيرة ونال المركز الأول في تنظيم شؤون وعلاقات الدول فيما بينها في الوقت الحاضر،

المطلب الأول: مدخل حول مفهوم المعاهدات

بعد التطور الذي أصاب المجتمع الداخلي وبعدت الدول عن البساطة وزادت التعقيدات وظهرت موضوعات جديدة تخص الجماعية الدولية. (٢٥)

المعاهدة الدولية هي اتفاق صريح بين شخصيات قانونية الهدف إنشاء قاعدة قانونية ملزمة، بمعنى أن الاتفاقية يجب أن تكون برضاء الأطراف الصريح حول الزامية القاعدة القانونية المعنية، كما اشترط القانون الدولي شرط المشروعية لتصبح المعاهدة مصدرا للقانون، بمعنى أنه يجب أن تتلاءم محتوياتها ونصوصها مع المبادئ العامة والأحكام الواردة في القانون العام.

الدولية تتنوع وتتعدد اصنافها ومعاييرها لكننا هنا بصدد المعاهدات العالمية التي شاركت فيها كل دول العالم، وتفق أهميتها المعاهدات الإقليمية والثنائية لانحصار نطاقها في أقاليم الدول الموقعة عليها والمشاركة فيها، والمعاهدات الدولية هي المصدر الأول للقانون الدولي (٢٦) حسب ما ورد في نص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "إذا تعارضت التزامات تابعة للميثاق مع أي التزامات أخرى فإن الدولة الموقعة على الميثاق تجعل الأولوية في التطبيق للالتزامات الميثاق". والمعاهدات الدولية هي اتفاق صريح بين شخصيات قانونية لإنشاء قواعد قانونية ملزمة، وتحتوي عي رضاء صريح للأطراف بإلزاميتها،

وهذا الشرط يعطي نوع من المرونة بين المشاركين لعقد الاتفاق بالتعبير عن رضاهم والالتزام بتنفيذ بنود المعاهدة. ويسمو ميثاق الأمم المتحدة على بقية المعاهدات الدولية وله مكانة مميزة (٢٧). تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

- كل معاهدة واتفاق دولي يعقده أحد أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في امانة الهيئة ويتم نشره بأسرع ما يمكن .

- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الالي من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

كما أن المعاهدة لها عدة مسميات تؤدي نفس المعني مثل: اتفاقية، عهد، ميثاق، بروتوكول وتقوم المعاهدة على ثلاثة عناصر هي:

١ - المعاهدة اتفاق شكلي: المقصود خضوعها لإجراءات معينة مثل التوقيع والتصديق والتسجيل، واختلف الفقهاء حول شرط الكتابة إذا كان لازم لصحة المعاهدة أم هو وسيلة لأثباتها؟ ذهب فقهاء القانون الدولي أنه ليس هناك ما يمنع أن تتم المعاهدة شفوية ويستدلون على ذلك بعادة المحاربين في الحرب برفع الراية البيضاء فهو دليل على اتفاق وقف النار والعمليات المسلحة (٢٨) .

٢- المعاهدة اتفاق يتم بين أشخاص القانون الدولي، أي يجب أن تكون بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي (٢٩) كما أن تصرفات الدولة الدولية المنفردة لا تعد من مصادر القانون الدولي العام.

٣- يجب إبرام المعاهدة وفق قواعد القانون الدولي العام، بمعنى شرعية المعاهدة الدولية وعدم تعارضها مع قواعد القانون الدولي الأمرة، وللتوضيح يمكن الاستعانة بتصنيف المعاهدات إلى شارعه وعقدية حسب المعيار الموضوعي والشكلي، ويقوم التمييز بين المعاهدات الشارعه والعقدية على حسب الوظيفة القانونية، فالهدف من إبرام المعاهدة الشارعه هو وضع قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الأطراف، وتتسم تلك القواعد بالعمومية والتجريد، على عكس المعاهدات العقدية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بشكل شخصي بينهم.

أصبحت في الوقت الحالي تيرم المعاهدات الشارعه في اطار المنظمات الدولية أو عن طريق مؤتمر دولي ومنها ، اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩، قانون البحار ١٩٦٣ ، اتفاقية جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني ١٩٤٩، أما العقدية فهي تخص الدول التي اتفقت عليها وليس فيها مجال للانضمام ومنها الحدود والتجارة بين دولتين (٣٠) بعد انضمام الدول إلى المعاهدات متعددة الأطراف اتسعت دائرة الخلاف بين الدول المشاركة في المعاهدة وذلك نتيجة لاختلاف ثقافتهم ونظامهم القانون الداخلي بالإضافة الي تضارب المصالح بينهم ، من المستحيل أن تتوافق أحكام المعاهدة مع قواعد ونظام الدولي الداخلي ، لجأت الدول إلى نظام التحفظ حتي يتم التوافق بين مصلحة المحافظة على قواعد المعاهدة الأساسية وتيسير عملية الانضمام إلى المعاهدة ، وبالتالي السماح للدول في التحفظ على كل أو بعض الاحكام التي تتعارض ونظامها الداخلي

وتسهيل عملية الانضمام إلى المعاهدة (٣١)

المطلب الثاني:

ادماج المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية

إن النظام الدستوري للدول هو الذي يحدد الأجهزة المختصة بأبرام المعاهدات ، وفي الواقع يتدخل القانون الدولي والقانون الداخلي لتحديد الأجهزة المختصة بأبرام المعاهدات الدولية (٣٢) إن القاعدة العامة للمعاهدات الدولية بعدم دخولها ضمن وقت زمني محدد إلا في حالة اتفاق الأطراف علي ذلك فالأمر كله مرهون بإرادة الأطراف (٣٣) ، والتزامهم بأحكام المعاهدة هو التزام أساسي في اطار العلاقات الدولية والقانون الداخلي أي من خلال ادماج المعاهدة في النظام الداخلي للدولة وترتيب الأوضاع الداخلية (٣٤) أما مسألة تطبيق المعاهدة من حيث

الزمان في حالة التعارض الزمني فيجب تحديد المعاهدة الأولى بالتطبيق، أما التطبيق المكاني فيعتمد علي نفاذ المعاهدة في التشريع الداخلي وادراج المعاهدة في ضمن التشريعات الداخلية للدولة، وتختلف في ذلك حسب رؤية كل دولة فبعض الدول تضع المعاهدات الدولية في درجة الدستور، وأخري تضعها في درجة قوانينها الداخلية (٣٥) . تقوم السلطات الداخلية في الدول بوضع القانون الدولي محل التنفيذ، ولا تعد المعاهدة الدولية مصدرا من مصادر القانون الداخلي ولكنها تنشئ التزامات علي الدولة في مواجهة الدول الأطراف في المعاهدة، كما جاء في نص المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وفي المادة ٢٧ من نفس الاتفاقية علي عدم جواز احتجاج طرف في معاهدة بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.

كما يجب علي الدول الأعضاء في المعاهدة باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية لضمان احترام قواعد المعاهدة ، فالمعاهدة لا تحدد عادة الاحكام التي تنطبق مباشرة في النظام القانوني للدول المتعاقدة (٣٧) .

إن القاعدة العامة أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب أثارها إلا في مواجهتهم وملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذ الالتزامات التي ارتضوها واحترام عهدها، (٣٨) .

هناك بعض الملاحظات وهي: في الماضي كانت الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، كما أن قواعده لا تلزم إلا الدول ولا ترتب أي اثر في النظام الداخلي، وبعد التطور الذي حدث واصبح الفرد مخاطب بأحكام القانون الدولي (٣٩) .

القيمة القانونية للمعاهدة في التشريع الداخلي بعد ابرامها من قبل الدول:

إن المقصود بهذا العنوان عن المكانة التي تحتلها المعاهدة الدولية في التشريع الوطني وسوف يقوم الباحث بعرض موقف دساتير بعض من دول العالم:

اتخذت دساتير الدول حول كيفية تحديد مرتبة المعاهدة الدولية في القانون الوطني المواقف الآتية:

١-دساتير جعلت الاتفاقية الدولية في مرتبة عالية تفوق الدستور الداخلي وأعلي من التشريع الوطني مثال: الدستور الهولندي لسنة ١٩٥٦ (٤٠) .

٢- بعض الدساتير جعلت الاتفاقية الدولية في مرتبة ادني من الدستور ولكنها أعلي من القانون ، مثل القانون الألماني الذي نص بصريح العبارة في المادة ٢/١٠٠ أنه علي القاضي صلاحية رفض تطبيق القوانين الألمانية المخالفة للاتفاقيات الدولية ، ومن الدول العربية التي أخذت بذات النهج تونس والجزائر (٤١) .

٣-دساتير جعلت المعاهدة الدولية في قوة القانون الوطني ومنها الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣

٤-دساتير سكتت عن تحديد المرتبة القانونية التي تحتلها المعاهدة الدولية في نظامها القانوني ومنها دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٦ .

يري الباحث أنه من الملاحظ بالرغم من التباين بين الدساتير في تحديد مرتبة المعاهدة الدولية في القانون الداخلي إلا أن المعاهدة في مرتبة أعلي من الدستور.

ما هي آلية نفاذ المعاهدة في التشريع الداخلي للدول؟

إن الصفة الإلزامية للمعاهدات الدولية تستند إلي القاعدة العامة وهي العقد شريعة المتعاقدين أو المتعاقد عبر تعاقده لتبرير التزام الدولة باحترام أحكام المعاهدة وتنفيذها (٤٢) . ودائماً يشير الفقه الدولي إلي الصفة الإلزامية للمعاهدة الدولية (٤٣) ، ويترتب علي نفاذ المعاهدة في مواجهة الدول الأعضاء فيها فقط ، بحيث يجب عليهم احترامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها ، وفي حالة تخلف أحد الأطراف عن التزامه باحترام احكام المعاهدة وتنفيذها ، في هذه الحالة يحق للأطراف الاخرين في المعاهدة بالتدخل من التزاماتهم بالفسخ أو وقف التنفيذ ، كما يحق لهم تحريك دعوي المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المقصر في التزاماته (٤٣).

وقد جاء في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية مبدأين يجب مراعاتهما وقت تنفيذ الاتفاقية، المبدأ الأول: وهو مبدأ حسن النية في المادة ورد في المادة ٢٦ على أنه " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " ويعني ذلك عدم القيام بأي عمل أو تصرف يحول دون تنفيذ المعاهدة أو تحقيق الغرض الذي من أجله تم التعاقد. ويترتب علي هذا المبدأ أنه لا يجوز تبرير عدم تحقيق أغراض المعاهدة والالتزام بها لوجود صعوبات في العلاقة بين الأطراف ، أو المعاهدات صعبة التنفيذ في القوانين الداخلية وعدم تهيأت المناخ لتنفيذها . إذ لا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ حسب نص المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنه "لا يجوز الاحتجاج بالمبادئ الدستورية أو القواعد القانونية سارية المفعول في نظامها الداخلي ، كمبرر لعدم نفاذ المعاهدة " كما يجب علي الدول الأعضاء في المعاهدة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ المعاهدة الدولية ، وقد أكدت علي ذلك كلا من المادة الثانية الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٩١ (٤٤) ، والمادة الثانية الفقرة الاولي من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ (٤٥) . وعليه فإن علي الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية علي نحو يحقق الانسجام بينها، وتحقيق غاية المعاهدة من جهة اخري، وبخاصة المعاهدات التي تنص علي التزامات مالية أو تحتاج سن تشريعات جديدة أو الغاء أو تعديل في التشريعات السارية، ويجب الزام المشرع الداخلي بإصدار ما يلزم من التشريعات والقوانين لتحقيق غاية المعاهدة (٤٦) .

يري الباحث أن التزام الدولة بتنفيذ التزامها هو التزام متكامل بين جميع سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة حتى تتحقق النتيجة المرجوة وليس التزام فقط.

المبحث الثالث:

الإشكاليات التي تعيق تنفيذ التزامات المعاهدة الدولية للدول الأطراف فيه

المطلب الأول: تعارض القانون الوطني مع أحكام الاتفاقية الدولية

عند تعارض أحكام الاتفاقية الدولية مع القانون الداخلي سيتم حل التعارض عن طريق تطبيق أحكام تنازع القوانين الوطنية (كتطبيق قاعدة أن النص اللاحق يلغي أو يعدل النص السابق ولو كان النص السابق في اتفاقية دولية أو قاعدة ، كما أن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان النص العام في اتفاقية دولية ، وقد تصدى الفقه لحل هذه المشكلة علي النحو الاتي (٤٧) :

انقسموا الفقهاء وشرح القانون إلى رأيين:

الرأي الأول: يري أصحاب هذا الرأي أن الاتفاقية الدولية بعد ابرامها تندمج مع القانون الداخلي وتصبح جزء منه وتكون مساوية للتشريع الداخلي، وفي حالة حدوث تعارض بينهما في التطبيق فيتم حسم الخلاف عن طريق تطبيق تنازع القوانين الداخلية فيتم تطبيق النص اللاحق ولو كان نصا في قانون داخلي، ولا يتم تطبيق نص الاتفاقية لو كان سابق عليه، وبالمقابل لا يطبق نص الاتفاقية ولو كان عاما، وكذلك النص الخاص يطبق ولو كان في قانون داخلي. وهذا الاتجاه الفقهي لديه بعض الأسانيد المعززة سنوردها فيما يلي: أو لا الاسانيد القانونية:

نظمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦ مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظم الداخلية للدول الأطراف في المادتين ٢٦، ٢٧، (٤٨) ونصت علي سمو الاتفاقيات الدولية علي القوانين الداخلية للدول الأطراف، لذلك يجب علي الأطراف عمل ما يلزم من ادراج نصوص في نظامها القانوني الداخلي مما يتأكد معه علو التشريع الدولي علي التشريع الداخلي .

ثانيا: الاسانيد الواقعية:

-إن الدولة الطرف في اتفاقية دولية لو وجدت أن تلك الاتفاقية قد تضر بمصالحها ولا تستطيع تطبيقها، لها الانسحاب منها وذلك أفضل من مخالفة أحكام الاتفاقية.

-إن الدولة في أية اتفاقية طرفا فيها تبرمها باراتها الحرة وفقا لمبادئ القانون الدولي وليس قانونها الداخلي.

-كما لو أن كل الدول تحجبت بأسباب تعنيها فخالفت أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها فسوف يؤدي ذلك إلى عدم توافق دولي (٤٩) .

يري الباحث أنه علي الدول الالتزام بتنفيذ تعهدتها والوفاء بها، واحترام قواعد القانون الدولي بالرغم من وجود بعض القصور في العدالة الدولية في كثير من الحالات إلا أن الدول النامية تتمسك بها وتحجج بها فهو ملاذها الأقوى لحمايتها من الدول القوية، كما أن الالتزام بالمواثيق الدولية يبعد الدول عن حالة الفوضى الدولية.

الرأي الثاني: يري أصحاب هذا الرأي أنه بمجرد دمج الاتفاقية في القانون الداخلي بالتصديق أو الانضمام فإنها تصبح جزءاً من القانون الوطني، وتعلو على القانون الوطني ولها الأولوية في التطبيق عند تعارضها مع القانون الوطني، لذلك لا يسري عليها مبدأ تنازع القوانين في القانون الداخلي. وحسم الجدل بعض الفقهاء بقولهم أن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام قواعدها هو التزام بتحقيق نتيجة، لذلك يجوز استخدام كل الوسائل للوصول لتلك النتيجة (٥٠).

تفسير المعاهدة :

المقصود من تفسير المعاهدة الغايات التي رمى الأطراف إلي تحقيقها وقت إنشاء المعاهدة المعاهدات الدولية تحسم بالطرق الدولية التي تحل بها المنازعات الدولية ويوجد عدة خيارات منها اتفاق الأطراف بحل منازعاتهم بينهم مباشرة دون تدخل من الغير، أو عن طريق التحكيم، وقد تتولي الهيئة القضائية تفسير الأحكام الغامضة في الاتفاقية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف وإزالة الغموض واللبس مع المعاني وفقاً لقواعد التفسير (٥١). وقد يقوم الأطراف أنفسهم بحسم الخلاف بينهم حول تفسير نصوص الاتفاقية التي ابرموها، ويستوي أن يكون التفسير متوائماً أو غير متوافق مع المبادئ العامة للتفسير، طالما ارتضوه الأطراف، أما إذا اتفق الأطراف على التفسير بصورة غير رسمية بينهم وبالوسيلة والطريقة التي يتم تحديدها بينهم فيجب تنفيذ ما اتفقوا عليه، كما يمكن اصدار بروتوكول أو تصريح للتفسير.

واهمية تفسير معاهدة (٥٣) نسبة إلى أن المعاهدة تصاغ بلغات مختلفة، وهذا يتطلب تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعاتها والغرض منها.

إن تطبيق أحكام المعاهدة من جانب أطرافها يؤدي إلى بعض الخلافات حول وجهات النظر في تحديد معاني نصوص الاتفاقية، فإذا عجز الأطراف المتعاقدون عن حسم الخلاف حول تفسير أحكام ونصوص الاتفاقية، فيتم الحسم عن طريق المحاكم الدولية علي اختلاف أنواعها، حيث أن للمحاكم الدولية سلطة تفسير المعاهدات بما يعرض عليها من منازعات، والحكم الصادر من المحكمة الدولية الشأن في هذا الشأن لقراراتها قوة الإلزام للدول الأطراف في النزاع (٥٤).

ماهي الكيفية التي يتم بها تفسير القاضي الوطني للمعاهدة الدولية؟

يقصد تحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقاً لها بمهني هل يفسر القاضي الوطني المعاهدة كما يفسر التشريع الوطني؟ أم يتقيد بمبادئ التفسير التي استقر عليها القضاء الدولي؟

يرري بعض الفقهاء من ضرورة تفسير المعاهدة حسب نية دول المشتركة في المعاهدة، لأنه يعبر عن الإرادة المشتركة للدول. لكن القاضي تصعب مهمته في معرفة نية الدول المشتركة وليس له إلا الاسترشاد بالهدف الذي من اجله تم الاتفاق الدولي، ويجب مراعاة الثقة وحسن النية لمشروعية التفسير ويمكن الاستعانة بالأعمال التحضيرية للاتفاق.

ومع كل ما سبق تعذر التفسير فليس أمام القاضي إلا المبادئ والأصول السائدة في قواعد القانون الوطني بصفة عامة، وبالرغم من ذلك اذا لم يتمكن من تفسير النصوص التفسير المشروع، قد يفضي الأمر إلي انعقاد المسؤولية الدولية التي يقضي باسمها

(٥٥)

أما في حالة التعارض بين المعاهدة والتشريعات اللاحقة لها، فإن الواجب في التطبيق هو المعاهدة تماثيا مع مبدأ سمو المعاهدة علي القانون ، ومن المنفق عليه أنه يجب تطبيق القوانين الداخلية للدولة ما لم يرد في معاهدة ما يخالف احكام ذلك القانون ، ويرى اغلبية الفقهاء أن المعاهدة تعلق علي التشريع الداخلي ، وواجبة التطبيق حتي في حالة تعارضها مع تشريع داخلي سابق لها أو لاحق لها (٥٦).

المطلب الثاني:

موقف القضاء الدولي من التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي

قد يشهد التطبيق العملي للمعاهدة الدولية التي صادقت عليها الدولة ولكنها تتعارض مع تشريعاتها الداخلية، فما هو الحل القانوني الذي يمدنا به الفقه الدولي وما موقفه من تلك الإشكالية؟

إن التطرق إلى هذه المشكلة يعيدنا إلى العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي ، ولكننا لسنا بصدد ذلك وإنما ما يهمنا مسألة تنازع وتعارض القوانين (بين معاهدة دولية ونص قانوني داخلي) ويجب التفريق بين حالة ما إذا كانت القاعدة الاتفاقية الدولية لاحقة أم سابقة على تاريخ المعاهدة.

الحالة الاولى: يرى فقه القانون الدولي أنه يجب تطبيق نصوص المعاهدة الدولية اللاحقة علي التشريع الداخلي المعارض لها تطبيقا لمبدأ اللاحق يلغي السابق ولا توجد إشكالية لأن الحل سبق الوجود (٥٧) .

الحالة الثانية: إن المشكلة الحقيقية في حالة تنازع بين معاهدة دولية سابقة لتشريع داخلي، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل قصد المشرع الداخلي مخالفة احكام المعاهدة؟

يرى فقه القانون الدولي أنه لا تأثير لهذا القانون اللاحق علي الاحكام التي تتضمنها المعاهدة لأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بنصوص تشريعاتها الداخلية حتي تتصل من التزاماتها الدولية، والمبدأ المعمول به في قواعد قانون المعاهدات بأنه لا يجوز لطرف ما التمسك بتشريعاته الداخلية كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة الدولية، بالإضافة إلي أن المعاهدة الدولية تمثل إرادة مشتركة بين عدة دول فلا يجوز الغاء الإرادة الجماعية والعمل بالإرادة المنفردة (٥٨) .

موقف القضاء الدولي:

أكد القضاء الدولي على مبدأ القانون سمو أحكام قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية علي سائر قواعد القانون الداخلي جميعها (الدستورية والتشريعية واللائحة، والاحكام القضائية) واستقرت المحاكم الدولية عند التعارض بينهما يجب تغليب القواعد الدولية علي القواعد الداخلية (٥٩). ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد ذلك يشير الباحث إلي بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

قضية جورج بينسون ١٩٢٨: في هذه الواقعة ردت هيئة التحكيم الدولية علي الحجة التي ساقتها المكسيك بأن دستورها يتعارض مع المعاهدة المبرمة بينها وبين فرنسا الشق المتعلق بمنح الجنسية فجاء رد هيئة التحكيم الدولية بأنه " من المؤكد والمسلم به أن القانون الدولي يسمو علي القانون الداخلي والمحاكم الدولية لا تتقيد بالنصوص الداخلية للدول (٦٠) " .

قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد ١٩٩٤: صرحت محكمة العدل الدولية في هذا النزاع بأن "الحدود لسياسية التي تنشأ بموجب معاهدة تكسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة المعاهدة في حد ذاتها مما يجعل العلية لها على أي قانون داخلي (٦١) " .

خلاصة ذلك يري الباحث بأنه يتضح من كل تقدم في هذا المبحث أن القانون القضاء الدولي منذ ١٨٧٢ في قضية الاباما بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد سار علي نفس النهج وهو تأكيد وتأييد مبدأ سمو وعلو قواعد القانون الدولي علي قواعد القانون الداخلي مهما علت درجتها في النظام القانوني الداخلي، ولذلك لا يجوز للدولة الاستناد علي دستورها الداخلي حتي تتحلل من التزاماتها الدولية.

أولاً: الخاتمة

لقد ادركنا في هذا البحث أن المعاهدات الدولية يتم ابرامها وفق قواعد القانون الدولي وهي بالتالي عمل من الاعمال القانونية الدولية، إلا أنها ليست منفصلة كلياً عن القانون الداخلي وقواعده الدستورية والقانونية، إذ أنه علي الدول بعد ارتضاها بالمعاهدة أن تكون قد وفقت الأوضاع ما بين تشريعاتها الداخلية وقوانينها وبين الاحكام الواردة في المعاهدة الدولية حتي يتسن لها تنفيذ التزاماتها الدولية وتطبيقها في قانونها الداخلي، وهذا الاجراء يتطلب في كثير من الحالات اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية داخلية، حتي تتمكن من انفاذ احكام المعاهدة داخل قوانينها الداخلية .

قمنا من خلال هذه الدراسة باستعراض نقاط أساسية عند الحديث عن المعاهدات الدولية وعلاقتها بالقوانين الداخلية واليات توطينها وهذه المحاور تركز بشكل أساسي علي عدة محاور : الأول تناول العلاقة ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي ومدى تأثير القانون الداخلي علي عملية التعبير عن ارتضاء الالتزام بالاتفاقية الدولية، والمحور الثاني مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي من خلال التعرف علي المعاهدة الدولية وطرق ادماجها في القانون الوطني، وقمنا بعرض هذين المحورين من خلال التطرق إلي اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ .

تركز المحور الثالث علي الإشكاليات التي تعيق تنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي من خلال عرض تعارض القانون الوطني مع احكام الاتفاقية وكيفية حل الإشكاليات والتوفيق ما بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية للدول، كما تم استكشاف راي الفقه والقضاء الدولي في التعارض ما بين المعاهدة الدولية والقوانين الوطنية من خلال القضايا التي تم عرضها علي القضاء الدولي. واخيراً فقد بينت الدراسة انه لا يمكن أن تستقيم ممارسة الدولة في القانون الدولي من دون أن تكون مسالتي التصديق علي المعاهدات الدولية وانفاذ المعاهدة التي ارتضتها يجب أن تكون واضحة في القانون الداخلي. أن القيمة الحقيقية لالتزامات الدولة تكمن في قدرتها علي تنفيذ التزاماتها علي ارض الواقع وهو الأساس الذي تبني عليه ممارستها للقانون الدولي وقبولها به ،

وخلص الباحث إلي بعض النتائج والتوصيات من خلال البحث نوردتها فيما يلي :

(أ) النتائج

١- المعاهدات الدولية لا تمثل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام فحسب وإنما تتمتع بقوة قانونية خاصة في التشريعات الداخلية

٢- إن ضرورة استقرار الحياة الدولية، واطراد قيام العلاقات الدولية تفرضان دون شك سمو المعاهدات الدولية على سائر التشريعات الداخلية العادية.

٣- لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كعذر لعدم تنفيذ المعاهدة.

٤- في حالة التعارض بين المعاهدة وتشريعات القانون الداخلي العادية يجب تغليب المعاهدة على تلك التشريعات. أما الدستور فهو يسمو ويعلو على المعاهدة ويجب تغليبه عليها حيث أن أغلب الدول لا تقبل بأن تكون المعاهدة أعلى من دستورها فهو مظهر من مظاهر سيادتها علي اقليمها.

(ب) التوصيات:

١- العمل علي مراجعة المعاهدات قبل التصديق عليها لتلافي التعارض مع القوانين والتشريعات الداخلية للدولة.

٢- تأهيل الكوادر القضائية علي طبيعة المعاهدات الدولية وما تقرر من التزامات ومعرفة إذا ما كانت قابلة للتطبيق المباشر، أو إجراءات دمجها في التشريعات الداخلية حتي يتسن الغاء الرواسب التي كونتها القوانين الوطنية من أن ما يعني القضاء الوطني في المقام الأول هو القانون الداخلي، فما زالت نظرة القضاء قاصرة في كثير من الدول علي أن القوانين المتضمنة معاهدات دولية أنها ذات نشأة دولية وحسب.

٣- إن تطور قواعد القانون الدولي أصبحت تلقي بظلالها على أروقة القضاء الداخلي الذي لابد له من مساندة وركوب عجلة التطور كذلك.

٤- على الدول الأطراف في المعاهدة أن تنفذ التزاماتها الدولية.

قائمة المراجع:

(١) علي صادق أبو هيف (١٩٩٢) القانون الدولي العام، الإسكندرية ، الطبعة ١٧ ، منشأة المعارف
محمد المجذوب، (٢٠٠٤) القانون الدولي العام، بيروت ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٥٥٧

(٢) Ian Brownlie(2003) ،principles of public international law 591-92 (٣)

(٢) انظر في هذا الشأن : المادة (٤٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية وذلك مع عدم الاخلال بما ورد في المادة (٤٦) من ذات الاتفاقية .

حيث نصت المادة (٢٦) من ذات الاتفاقية علي أنه "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " بينما نصت المادة (٤٦) علي أنه " ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتتعلق بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي .٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة وبصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية .

غسان الجندي (١٩٨٨) قانون المعاهدات الدولية ، عمان ، دار البنان ، ص ١٠٥-١٠٦

(٣) انظر في هذا الشأن المادة (٢٧) من اتفاقية فينا حيث نصت علي أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦"

(٤) غسان الجندي ،(١٩٨٨) قانون المعاهدات الدولية ، عمان ، دار البنان ص ١٠٥- ١٠٦

(٥) أحمد أبو الوفا، (١٤٢٥ هـ) القانون الدولي العام ، مصر ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية

A Shearer The Relationship between international law in Brain (٦) opeskin and Dorland

Rathwell (eds) international law and Australian federation 1997 p 34 and 3

(٧) مأمون مصطفى (٢٠٠٢) القانون الدولي العام، الأردن، مكتبة روائع مجدلأوي، ص ٣٠

(٨) المرجع نفسه ص ٣٢

(٩) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣

(١٠) محمد سامي عبد الحميد (١٩٨٧) الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ١١

(١١) Strake, G (.1984) international law , London worth's , p. 73

(١٢) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١

(١٣) رشيد حميد العنزي (٢٠٠٣) القانون الدولي العام، الكويت، جامعة الحقوق، ص ١١٥

(١٤) حسين حنفي عمر (٢٠٠٢) القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١١٢

(١٢) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١

(١٣) رشيد حميد العنزي (٢٠٠٣) القانون الدولي العام، الكويت، جامعة الحقوق، ص ١١٥

(١٤) حسين حنفي عمر (٢٠٠٢) القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١١٢

(١٥) علي صادق أبو هيف (١٩٩٥) القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٩٧

(١٦) إبراهيم العناني (٢٠٠٥) القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ص ١٣٢

(١٧) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣

(١٨) الدين الجبلاني بوزيد ، ماجد الحموي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الشواف ، العليا الرياض، ص ٤٣

- (١٩) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ٢١ شباط ١٩٢٥ في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا علي تبادل السكان
علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص ٨٠
- (٢١) علي إبراهيم (١٩٩٧) الحقوق والواجبات في عالم متغير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٦٣٦
- (٢٢) الدين الجيلاني بوزيد ، ماجد الحموي ، مرجع سابق ، ص ٤٥- ٤٦
- (٢٣) أحمد عبد العليم شاكر علي (٢٠٠٦) المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، مصر ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ص ٢٤
- (٢٤) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٠
- (٢٥) مصطفى سلامة حسين ، محمد سامي عبد الحميد ، (١٩٨٨) مصر ، الدار الجامعية للنشر ، ص ١٧
- (٢٦) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٠
- (٢٧) صالح زيد قصيله (٢٠١٤) تنفيذ الالتزامات الدولية وتضمينها في الواقع الفعلي اليمني وأثرها على حقوق الانسان وحرياته،
- (٢٨) غويد كايد، (٢٠٠٢) الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص ٦
- (٢٩) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، ص ٢٣
- (٣٠) أحمد أبو الوفا (٢٠١٠) الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص ٥٠
- (٣١) محمود مرشحة (١٩٩٤) الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات دار حلب، سوريا، ص ٢٦٥
- (٣٢) سعد الجدار (١٩٩٢) دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، ص ١٣
- (٣٣) المادة ٢٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات
- (٣٥) محمد علوان، مرجع سابق، ص ١٩٩
- (٣٦) وليد بيطار (٢٠٠٨) القانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، ص ٢٤٤
- (٣٧) أحمد عبد الكريم علوان (٢٠٠٩) الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ٢٥٩
- (٣٨) أحمد بالقاسم (٢٠٠٦) القانون الدولي المفهوم والمصادر، دار هومه الجزائر، ص ١٢٠
- (٣٩) علي إبراهيم (١٩٩٥) النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، مصر ص ٣٠٩
- (٤٠) ضاري خليل محمود، واجب القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية حقوق الانسان، مجلة جامعة التنمية البشرية، البحرين، العدد (٣) ص ٥
- (٤١) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ص ٥٥٦

- (٤٢) قد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة بمناسبة استشارة قدمت إليها بخصوص تنفيذ بند من بنود معاهدة فرساي، أن كل تعهد تأخذه الدول الأطراف علي نفسها لا يولد بينها واجبا أخلاقيا بسيطا، وإنما يعتبر جزءا من المعاهدة ينشأ التزاما يربط هذه الدول ببعضها البعض.
- (٤٣) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٨
- (٤٤) تنص هذه الفقرة علي أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذه الاعمال من تدبير تشريعية أو غير تشريعية تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية "
- (٤٥) تنص هذه المادة علي أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما علي الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلي ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية .
- (٤٦) محمد يوسف علوان (٢٠٠٧) القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، دار وائل للطباعة والنشر ، ص ٢٥٨
- (٤٧) وائل أحمد علام ، المعاهدات الدولية في دستور مملكة البحرين ، مجلة دراسة دستورية ، تصدرها المحكمة الدستورية ، (٢٠١٣ يوليو) العدد الأول ، ص ٤٧
- (٤٨) المادة ٢٦ من الاتفاقية تنص علي أنه " كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية "
- المادة ٢٧ من الاتفاقية نصت على أنه " لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة "
- (٤٩) محمد لبليدي (١٩٨٩) الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها علي القانون الداخلي ، حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية علي العالم العربي ، دار الملايين ، ص ١٧٨
- (٥٠) وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ٤٧ وما بعدها
- (٥١) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ص ٧٨
- (٥٢) احسان هنداوي (١٩٨٣) المدخل إلي القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ص ٢٥
- (٥٣) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٧٩
- (٥٤) أمجد الجهني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، مركز الدراسات القضائية التخصصي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، (٢٠٠٠ ايار) ص ٢٣
- (٥٥) امجد الجهني ، مرجع سابق ، ص ٢٣
- (٥٦) سعيد الجدار (٢٠٠٠) تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص ٥٦
- (٥٧) علي القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٩٠



(٥٨) نفس المرجع ، ٩١

(٥٩) فهد نايف حمدان ، (نوفمبر ٢٠١٨) الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة ماجستير القانون العام ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون .

(٦٠) فهد نايف حمدان ، المرجع السابق ، ص ٦٢

(٦١) احسان هندواوي ، مرجع سابق ص ٢٧